

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 267 @ يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تلتف فلا يحصل بها استيناق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد ولو كان مشاعا فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما .